وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يتعلق بضبط تركيبة وأساليب سير عمل لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بموانئ الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية وخاصة الفصل 127 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4609 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تتكون لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بكل ميناء صيد بحري من الأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ آمر الميناء : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (البحرية الوطنية) : عضو،

ـ ممثل عن شرطة الحدود بمكان الميناء : عضو،

ـ ممثل عن الحرس الوطني البحري بمكان الميناء : عضو،

ـ رئيس دائرة الصيد البحري بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمكان الميناء : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

ـ ممثل عن البلدية بمكان الميناء : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة الجهوية للصحة : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للتطهير : عضو،

ـ ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز : عضو،

ـ ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري من مستعملي الميناء : عضو،

ـ ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية من مستعملي الميناء : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 2 ـ تجتمع لجان السلامة والأمن والصحة والنظافة والمحافظة على البيئة بموانئ الصيد البحري بدعوة من رئيسها في دورتين عاديتين في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويكون الاستدعاء فوريا عند انعقاد دورة استثنائية.

الفصل 3 ـ لا تكون مداولات اللجان قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجان وبدعوة من رئيسها اجتماعا ثانيا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ تعهد كتابة اللجان إلى إدارة الميناء التي تتولى :

ـ إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة،

ـ إعداد الملفات المتعلقة بجدول الأعمال،

ـ توجيه الدعوات لحضور الجلسات،

ـ تحرير محاضر الجلسات،

ـ متابعة مقترحات اللجنة وتوصياتها،

ـ إعداد تقرير النشاط السنوي للجنة.

الفصل 5 ـ توجه نسخ من محاضر الجلسات إلى الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وإلى والي الجهة وإلى أعضاء اللجان.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد